وروى البخاري عن ... كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) قال القسطلاني من كلام في الحج
يجتمعون فيتحينون الصلاة) يتفعلون اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني
فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) وفي رواية مسلم ليس ينادي بها أحد (فتكلموا
اي الصحابة رضي الله عنهم (يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى)
الذي يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقاً) اي اتخذوا بوقاً بضم الموحدة
(مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
(أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون
رجلا) زاد الكشميهني منكم حال كونه (ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة) اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قال النووي

يا بنية ألست تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي ١٠ ٥٤٧
إليه فأبت أن ترجع خ عن عائشة
قالت إن أمهات المؤمنين اللاتي هن من حزب أم سلمة (دعونه) وفي رواية دعين أي
طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت) أي فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) قال القسطلاني وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (إن نساءك
ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألنك بالله وقال في الفتح وللأصيلي
يناشدنك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهن في كل شيء
من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لأنه كان يسوي بينهن في
الأفعال المقدورة وقد اتفقوا على انه لا يلزم التسوية في المحبة لأنها ليست من
مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضي الله عنها في ذلك (فقال يا بنية ألا تحبين
ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فأحبي هذه أي عائشة (فرجعت) فاطمة (إليهن
فأخبرتهن) بالذي قال (فقلن ارجعي إليه فأبت) فاطمة (أن ترجع) إليه

يا ثوبان أصلح لحم هذه م عن ثوبان ١٠ ٥٤٨
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان فذكره قال ثوبان فلم أزل
أطعمه منها حتى قدم المدينة) قال النووي هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية

فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج
صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا
وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي
الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة

يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل
٥٤٩ ١٠ م عن جابر بن عبدالله لك الثمن ولك الجمل
قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أظنه قال غازياً واقتص
الحديث وزاد فيه قال يا جابر فذكره وفي رواية له قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت
عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل
قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال
أفتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم فبعته إياه على أن لي فقار
ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت
الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه
فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجت
أبكراً أم ثيباً فقلت له تزوجت ثيباً قال أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك
فقلت له يا رسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت
أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيباً لتقوم
عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه
بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي وفيه روايات اخرى عن جابر رضي الله عنه قال النووي
في شرحه كلها فقال فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين
وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور ثم قال واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه
المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه
الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة
في البيع الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم
بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجة.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)